

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو برقم (٥٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٢٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٣/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أ) من المادة (٨) والفقرة الأولى من نهاية ذات المادة من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ بحد أقصى أربعة آلاف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى (٦٪) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٤ فأكثر
٠,٧٢	٣٣
٢,٢٣	٣٢
٣,٧٨	٣١
٥,٣٧	٣٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٧,٠٠	٢٩
٨,٦٧	٢٨
١٠,٣٨	٢٧
١٢,١٣	٢٦
١٣,٩٢	٢٥
١٥,٧٥	٢٤
١٧,٦١	٢٣
١٩,٥١	٢٢
٢٠,٥٧	٢١
١٩,٩٩	٢٠
١٩,٧٨	١٩
١٩,١٦	١٨
١٨,٨٢	١٧
١٨,١٤	١٦
١٧,٦٧	١٥
١٦,٩٢	١٤
١٦,٣١	١٣
١٥,٤٧	١٢
١٤,٧١	١١
١٣,٨٦	١٠
١٢,٩٢	٩
١١,٨٩	٨
١٠,٧٦	٧
٩,٥٣	٦
٨,٢١	٥
٦,٧٨	٤

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣	٥,٢٥
٢	٦,٤٥
١	٨,١٨
٠	١٠,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفارق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية :

(أ) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك

عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(ب)

يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذين البندين خمسة

وسبعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) كما يكون الحد

الأدنى عشرة أشهر من ذات الأجر .

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى